نعبدا في ولوغ الكلب وعداه الى البول والى الخنزير والشي اذا ثبت
تعبدا لا يتعدى الى غيره كذا في الزيلعي والحكمة في نجاسة لعاب هذه
ايضا لان لعابها متولد من لحمها ولحمها نجس فلما بين حكم السور النجس
ايضا شرع في بيان السور المكروه فقال وسور الهرة افرد الهرة بالذكر مع انها
داخلة في سواكن البيوت لدفع توهم دخولها في سباع البهائم لقوله عليه
السلام الهر سبع والدجاجة المخلاة اى الجائلة في عذرات الناس والجيف
بها اى والحق بالدجاجة المخلاة الابل والبقر الجلالة وهي التي
تاكل العذرات وسور سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة وسبع
الطير كالحداة والغراب مكروه اما كراهة سور الهر فلقوله عليه
السلام الهر سبع وهذا يدل على التحريم والاقرب التنزيه لانه عليه
السلام قال فيها انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
فجعلها من الطوافين بجامع الحاجة لكل اى كما سقط الاستيذان في حق من
ملكته ايماننا بعلة الطواف سقط النجاسة في حق الهرة بهذه العلة اذ
في كل منهما حرج وهو مدفوع هذا اذا كان واجد الماء ولا يكره عند عدم الماء
لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده ويكره ان تلحس الهرة كف انسان
ثم يصلي قبل غسلها ويكره اكل ما بقى من الذي اكلته الفارة وكذا يكره اكل
الطعام الذي اكلت منه الهرة لقيام ريقها بذلك ولو اكلت الهرة الفارة
ثم شربت اى الهرة الماء على فورها تنجس الماء كشارب الخمر اذا شرب الماء
على فوره وقد تقدم عن قريب وعرق كل حيوان كسوره في الطهارة والنجاسة
والكراهة الخ الا اى كل عرق حيوان معتبر بسوره في الحكم الا عرق
الحمار فان عرقه طاهر بالنص لانه صح انه عليه السلام ركب الحمار
معروريا والثقل ثقل النبوة والحر حر الحجاز فعلم بذلك ان عرقه طاهر
ولبن الاتان طاهر وكذا لعابه في الصحيح ذكره الزيلعي وسور البغل

وسور

وسور الحمار مشكوك في طهوريته اذ هو طاهر في الاصح والشك في طهوريته
يتوضا به ويتيمم ان فقد ماء اى يتوضا بالماء الذي شك في طهوريته
ان فقد ماء مطلقا والمراد بالشك التوقف لتعارض الادلة لا ان حكما
من احكام الله مشكوك فيه والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه قال
الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم فان
كانت امه فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام في الحكم الا ترى
ان الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزى في الاضحية
كذا في الغرر لكن قال في الاشباه والنظائر من احد ابويه ماكول والاخر
غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا الكلب على شاة فولدت لا يوكل
الولد وكذا لو نزا الحمار على فرس فولدت ولدا لم يوكل انتهى قال المسكين
هذا اذا كان الولد شبيها بالاب انتهى واتيا من الطهارتين اى الوضوء بسور
الحمار والتيمم قدم صح حتى لو تيمم ثم توضا جاز بالاتفاق وان عكس جاز
عندنا خلافا لزفر مسئلة قال قاضي خان بئر لو غير جعلوها بئرما ان جعلت
اوسع واعمق ولم تجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر وينبغي
ان يكون بين البئر والبالوعة وبين البئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى البئر الماء
وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة ولكن ليس ذلك بلازم انما المعتبر
عدم وصول النجاسة وذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها
كذا في الغرر مسئلة تنجس بئر فغار الماء ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق
فيه شيء من الماء ثم عاد لا ينزح منه شيء كذا في الغرر تنبيه التنبيه لغة
الايقاظ واصطلاحا ما تعرض للمذكور قبله بطريق الاجمال كذا رايته في بعض
حواشي الشيخ زكريا الانصاري اختلط اناء نجس باناء طاهر ان كانت الغلبة
او كان لا غلب نجسا كانا بين نجسين واناء واحد طاهر ولم يتميز واحد